

## المقدمة

تبذل الدول أقصى جهدها في سبيل منع وقوع الجريمة، فإذا وقعت فإنها تسعى جاهدة من اجل القبض على الجاني لمعاقبته وإلزامه بتعويض المجني عليه، الذي له الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، وذلك برفع الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية أو امام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى الجزائية، ولكن قد يحصل بان يكون الجاني مجهولا بسبب عجز السلطة عن معرفته، وهو ما يحصل غالبا في جرائم الإرهاب، الأمر الذي يؤدي إلى بقاء المجني عليه بدون تعويض، بالنظر لقيام نظام التعويض على أساس المسؤولية الفردية للجاني، ومن اجل تلافي هذه النتيجة السلبية، فقد ظهرت فكرة التزام الدولة بالتعويض عن الجريمة، والتي أيدها وبررها جانب كبير من الفقه، كما اخذ بها العديد من القوانين، ومنها قانون التعويض عن الأعمال الإرهابية العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ .

وإذا كان القانون المذكور أنفا يمثل خطوة تشريعية لا باس بها على طريق التعويض عن جرائم الإرهاب، إلا انه مقارنة بالتشريعات الأخرى، يبقى خطوة تشريعية غير متكاملة، سواء من حيث الجرائم المشمولة بالتعويض، أم من حيث الأضرار التي يتم تعويضها، أم من حيث الأشخاص المستحقين للتعويض، أم من حيث مصادر تمويل التعويض.

ومن اجل تسليط الضوء على القصور الذي انتاب القواعد المذكورة أنفا، ورغبة في الوصول إلى قانون متكامل للتعويض عن الجريمة، فقد اخترنا البحث في موضوع التزام الدولة بالتعويض عن جرائم الإرهاب في التشريع العراقي، رغم قلة المصادر التي تتعلق ببعض المواضيع، وذلك بمقتضى خطة انقسمت إلى مبحثين، مهدنا لهما بمبحث عرفنا فيه جريمة الإرهاب، ثم تناولنا في المبحث الأول ماهية التزام الدولة بالتعويض عن

جرائم الإرهاب، ووضحنا في المبحث الثاني شروط التزام الدولة بالتعويض عن جرائم الإرهاب، وانهينا بحثنا بخاتمة تضمنت مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات .

## المبحث التمهيدي التعريف بجريمة الإرهاب

يشترط القانون لاستحقاق التعويض بان يكون الضرر ناشئ عن جريمة إرهاب، وهذا يعني ان المشرع قد حصر نطاق التعويض بجرائم الإرهاب دون غيرها من الجرائم الأخرى. ومن اجل تحديد كون الفعل يشكل جريمة إرهاب أم لا، لا بد من الرجوع إلى قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، الذي عرف الإرهاب في المادة الأولى منه بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرد أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالملكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية).

وفي ضوء هذه المادة فان جريمة الإرهاب في التشريع العراقي تتكون من عنصرين أساسيين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي.

اما العنصر المادي لجريمة الإرهاب فيتحقق بارتكاب إي فعل إجرامي ، بصرف النظر عن وصفه أو نوعه، سواء أكان من الأفعال الماسة بالمصلحة العامة أم من الأفعال الماسة بالأشخاص أم من الأفعال الماسة بالأموال . وسواء أوقع الفعل أجزمي من فرد أم من جماعة منظمة، مما يعني ان الفعل يدخل في نطاق الإرهاب وان ارتكبه شخص واحد فقط، وان كان هذا الفرض نادر الوقوع، حيث يتميز الفعل الإرهابي عادة بأنه فعل جماعي، يتم من خلال إعداد منظم، إلا ان المشرع أراد بذلك ان يسد ثغرة في التشريع

يخشى ان تستغلها الجماعات الإرهابية بحيث ترتكب جرائمها من خلال احد أفرادها، دون ان ينطبق عليها مع ذلك وصف الإرهاب<sup>(١)</sup> .

واشترط المشرع لتحقيق جريمة الإرهاب ان تستهدف الأفعال الإجرامية فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو ممتلكات عامة أو خاصة. وفي ذلك إشارة إلى توسع المشرع في قائمة ما شمله بالحماية بحيث تشمل الأشخاص والمؤسسات والممتلكات<sup>(٢)</sup> .

اما فيما يتعلق بالعنصر المعنوي لجريمة الإرهاب، فمن المعروف ان السلوك الإنساني ليس سلوكا عشوائيا، بل هو سلوك غائي يستهدف غاية معينة، والسلوك الإجرامي لا يخرج عن هذا المعنى، أي ان السلوك الإجرامي وسيلة لبلوغ غاية معينة، فالجاني يحدد الغاية من سلوكه، ثم يتجه إلى الوجهة التي يدرك بها هذه الغاية<sup>(٣)</sup> . وعلى هذا النحو لا يكفي لتحقيق جريمة الإرهاب ان تقع أفعال جرميه لوحدها، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك ان تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية إرهابية معينة، تتمثل بالإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى<sup>(٤)</sup> .

اما الإخلال بالوضع الأمني فهو عبارة مطاطة تتسع لجميع الحالات التي تتجه إلى بث روح عدم الاطمئنان بين المواطنين، سواء على أنفسهم أو على أموالهم أو حرياتهم من خطر الاعتداء الإرهابي<sup>(٥)</sup> . اما الإخلال بالاستقرار فيقصد به زعزعة حالة الثبات في البلاد سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية. اما الإخلال بالوحدة الوطنية فيقصد به بث روح التفرقة بين صفوف الشعب، سواء على أساس القومية أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الجنس أو العرق أو الأصل أو اللون أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي... الخ.

وقد تتمثل الغاية الإرهابية بإدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس، اما إدخال الرعب فيقصد به إثارة خوف جماعي في المجتمع لشل قدرته على المقاومة ولدفعهم إلى

الاستسلام أو لإجبار الحكومة التي تمثله على الخضوع. اما الخوف فيقصد به بث الوجل في نفوس الناس من اجل السيطرة عليهم، وشل تفكيرهم عن الجرأة الضرورية للتصرف في مواجهة الفعل. اما الفزع فيعني ترويع الناس وهو مرادف للخوف<sup>(٦)</sup>. اما إثارة الفوضى فتعني بث حالة من انعدام القانون والنظام في البلاد.

ومن كل ما تقدم يمكن إن نرصد توسع المشرع في تحديد العنصر المعنوي لجريمة الإرهاب من خلال استعماله لألفاظ وعبارات مطابقة يمكن إن تتسع للكثير من الحالات. فإذا توفر العنصر المادي والمعنوي المشار إليهما سلفا، فإن الجريمة توصف بالإرهابية، ويترتب عليها العديد من الأحكام الخاصة التي تتعلق بالعقوبة والتعويض.

وإذا كان المشرع قد عرف الإرهاب وحدد عناصره في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب، فإنه أشار في المادة الثانية والثالثة منه إلى بعض الأفعال التي تعد من الأفعال الإرهابية وذلك على سبيل المثال لا الحصر وهي كمايلي:

١- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحياتهم وأمنهم للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي.

٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياح الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.

٣- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا العمل.

٤- العمل والتهديد على اثاره فتنه طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل.

٥- الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.

٦- الاعتداء بالأسلحة وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ.

٧- استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أيا كان شكلها أو بتأثير المواد الكيميائية السامة أو العوامل البايولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات.

٨- خطف أو تقييد حريات الافراد أو احتجازهم أو الابتزاز المالي لاغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

٩- كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو اي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون.

١٠- كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور.

١١- كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو اي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة.

١٢- كل من شرع في اثاره عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض.

١٣- كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على افراد القوات المسلحة وطلب اليهم  
أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة<sup>(٧)</sup>.

# المبحث الأول

## ماهية التزام الدولة بالتعويض

### عن جرائم الإرهاب

ان تحديد ماهية التزام الدولة بالتعويض عن جرائم الإرهاب، يقتضي البحث عن أصل هذه الفكرة أولا ، ثم التطرق إلى موقف الفقه منها ثانيا ، وبيان الأساس الذي تستند إليه ثالثا ، وهو ما سنوضحه في المطالب الثلاث التالية :

#### المطلب الأول / تأصيل فكرة التزام الدولة بالتعويض عن جرائم الإرهاب

ترجع جذور فكرة التزام الدولة بالتعويض بصفة عامة، إلى قانون حمورابي الذي ألزم الدولة بتعويض المجني عليهم في جريمتي القتل والسرقة، وذلك في حالة عدم معرفة الجاني، إذ تنص المادة (٢٣) منه على انه (اذا لم يقبض على السارق، فعلى الرجل المسروق ان يعرض امام الآله عما فقده، وعلى المدينة والحاكم الذي حصلت في أرضه ومنطقته السرقة، ان يعوضه ما سرق منه) كما نصت المادة (٢٤) على انه (فإذا كانت نفس قد فقدت اثناء السرقة)، فعلى المدينة والحاكم ان يدفع منا واحدا من الفضة لأهله) <sup>(٨)</sup>.

ثم ظهرت هذه الفكرة في ظل احكام الشريعة الإسلامية، من خلال تطبيق مبدأ (لا يطل دم في الإسلام)، اي لا يهدر دم في الإسلام، ووفقا لهذا المبدأ يضمن بيت المال الدية عندما يتعذر معرفة المسئول عنها <sup>(٩)</sup>.

اما في الفقه الغربي فلم تظهر هذه الفكرة الا في أوائل القرن التاسع عشر، من خلال آراء الفلاسفة والفقهاء، وعلى رأسهم الفيلسوف الانكليزي جيرمي بنتام، الذي نادى بوجوب قيام الدولة بتعويض المجني عليهم، اذا عجز الجاني عن تعويضهم، ومن باب أولى اذا لم يكن معروفا، وذلك بعدما عجزت الدولة عن حمايتهم ووقايتهم من اخطار

الجريمة، وبعدها حظرت عليهم ان يقيموا العدالة لأنفسهم<sup>(١٠)</sup>. وفي ايطاليا ذهب انريكو فيري إلى ان على الدولة ان تأخذ بنظر الاعتبار حقوق المجني عليهم بان تقدم تعويض فوري لهم، لاسيما اذا كانت الجريمة من جرائم الدم، بعد ان عجزت عن منعها أو توقع حدوثها، اما جارو فالو فقد دعا الدولة إلى انشاء صندوق لتعويض المجني عليهم، اذا لم يحصلوا على تعويض من الجاني. وكان من نتيجة هذه النداءات ان عُقد المؤتمر الدولي للسجون في بروكسل سنة ١٩٠٠، لمناقشة فكرة تعويض المجني عليهم، والذي قدم فيه الفقيه الانكليزي وليام ثالاك تقريراً نادى فيه بضرورة تعويض الدولة للمجني عليهم من الغرامات الجنائية التي تحصلها الدولة، الا ان المؤتمر لم يسفر عن نتائج عملية<sup>(١١)</sup>.

ثم انزوت فكرة التزام الدولة بالتعويض بسبب انشغال العالم بالحرب العالمية الثانية، إلى ان تم احياؤها من قبل المصلحة الاجتماعية الانجليزية مارجري فراي في كتابها (أسلحة القانون) سنة ١٩٥٠، ومن بعده مقالها الشهيرة (انصاف الضحية) سنة ١٩٥٧، والتي أوجبت فيها على الدولة بان تقوم بتعويض المجني عليهم، حيثما تفشل في منع وقوع الجريمة، وان تنشئ نظاماً عاماً لتعويض المجني عليهم في جرائم العنف، على ان يتم تمويل هذا النظام عن طريق فرض ضريبة على كل مواطن بالغ لا تتجاوز بنسباً واحداً سنوياً، وهو مبلغ ضئيل لا يثقل كاهل المواطن<sup>(١٢)</sup>.

ثم تزايد الاهتمام بفكرة تعويض الدولة للمجني عليه بظهور نظرية الدفاع الاجتماعي، التي نادى بالرعاية الاجتماعية وحماية المجتمع من أوجه الانحراف في السلوك الاجتماعي، والتي تشمل الاهتمام بالمجني عليه في هذا الانحراف، وذلك بتقديم المساعدة والرعاية له لتمكينه من تفادي الآثار السلبية التي تلم به، وتعويضه عما يلحقه من اضرار وخسائر لا ذنب له فيها<sup>(١٣)</sup>.

وقد كان من نتيجة جهود الفلاسفة والفقهاء المذكورة سلفاً، ان بادرت العديد من الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بالتعويض، وفي مقدمتها نيوزلندا التي تعد أول دولة في العالم تقرر تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر من الجريمة وذلك في عام

١٩٦٤، ثم بريطانيا التي تعد أول دولة أوروبية تقرر التعويض وذلك في عام ١٩٦٤، ثم تبعتها بعد ذلك العديد من الدول الأوروبية من ذلك أيرلندا الشمالية عام ١٩٦٨، والسويد عام ١٩٧١، وأستراليا عام ١٩٧٢، وفنلندا عام ١٩٧٣، وأيرلندا عام ١٩٧٤، والنرويج عام ١٩٧٦، والدنمارك عام ١٩٧٦، وهولندا عام ١٩٧٦، وألمانيا عام ١٩٧٦، ولوكسمبورج عام ١٩٨٠، وبلجيكا عام ١٩٨٥، والبرتغال عام ١٩٩١، وسويسرا عام ١٩٩٢، وإسبانيا عام ١٩٩٥<sup>(١٤)</sup>.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فتعد ولاية كاليفورنيا أول ولاية أمريكية تتبنى فكرة التزام الدولة بالتعويض عن الجريمة وذلك في عام ١٩٦٥<sup>(١٥)</sup>، ثم تلتها نيويورك عام ١٩٦٧، ثم ماساشوستس عام ١٩٦٨، وهاوي عام ١٩٦٨<sup>(١٦)</sup>، وأوهاو عام ١٩٧٦<sup>(١٧)</sup>، إلى أن وصل عدد الولايات الأمريكية التي أصدرت قوانين للتعويض إلى (٤٠) ولاية في عام ١٩٨٠، واستمر إصدار القوانين ليشمل كل الولايات وذلك في عام ١٩٩٢<sup>(١٨)</sup>. ولكن الاهتمام بموضوع التعويض عن جرائم الإرهاب لم يبلغ ذروته إلا عندما تعرضت الولايات المتحدة لموجة من الهجمات الإرهابية التي خلفت العديد من القتلى والجرحى، الأمر الذي أدى إلى إصدار القانون الفيدرالي لصندوق تعويض ضحايا ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١<sup>(١٩)</sup>.

أما في فرنسا فقد صدر قانون خاص بالتعويض عن جرائم العنف، ومن ضمنها جرائم الإرهاب، وذلك في عام ١٩٧٧، إلا أن هذا القانون لم يوفر الحماية الجزئية لا تشمل إلا الضرر الجسدي الجسيم، وبمبلغ محدد لا يتجاوز (٤٠٠) ألف فرنك، وهو مبلغ لا يتناسب وأثار جرائم الإرهاب. لذا صدر إلى جانبه قانون عام ١٩٨٣، والذي ألزم الدولة بتعويض جميع الأضرار الجسدية والمالية، التي تنشأ عن جرائم العنف، ومن ضمنها جرائم الإرهاب، التي تقع أثناء التجمهر أو التجمع، ولكن يؤخذ على هذا القانون أنه يشمل فقط جرائم الإرهاب التي تقع أثناء التجمهر أو التجمع، دون التي ترتكب بسرية وتكتّم<sup>(٢٠)</sup>. ولكن نظرا لزيادة جرائم الإرهاب التي وقعت في فرنسا في خريف

عام ١٩٨٦، فقد قدمت الجمعية الوطنية مشروع قانون لتعويض ضحايا جرائم الإرهاب عبر صندوق خاص، فصدر لذلك قانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦<sup>(٢١)</sup>.

وعلى المستوى الدولي فقد دعت الأمم المتحدة في إعلانها بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة عام ١٩٨٠، إلى مايلي (١٢). حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول ان تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى: أ- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة. ب- اسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في اعالتهم على هؤلاء الأشخاص. ١٣. ينبغي تشجيع انشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن عند الاقتضاء، ان تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي اليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر).

اما على المستوى الإقليمي فقد عقد المجلس الأوروبي اتفاقية أوروبية خاصة بالتعويض عن جرائم العنف في عام ١٩٨٣، وصادق عليها كل من الدنمارك ولوكسمبورج وهولندا والسويد وألمانيا الاتحادية وفرنسا واليونان والنرويج وتركيا وبريطانيا، وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بتعويض المجني عليه في حالة عدم حصوله على التعويض من مصادر أخرى، مع مراعاة حاجة المجني عليه وسلوكه قبل ارتكاب الجريمة وبعدها، وان تحل الدولة محل المجني عليه في مطالبة الجاني بالتعويض<sup>(٢٢)</sup>.

اما في العراق، فعلى الرغم من ان جذور فكرة التزام الدولة بالتعويض ترجع إلى قانون حمورابي، وهو أقدم قانون عراقي قديم، فان هذه الفكرة لم يؤخذ بها الا في قانون فريق المهمة الخاصة لتعويض ضحايا النظام السابق رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤، ومن بعده قانون تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ (محل بحثنا)<sup>(٢٣)</sup>، وقد جاء في الأسباب الموجبة لصدوره مايلي (نظرا للدور الذي يقوم به أبناء القوات

المسلحة وقوى الأمن الداخلي في فرض القانون وتكريما لمن يستشهد منهم أو يصاب اثناء تأديته لواجبه أو بسببه، ورغبة من الحكومة في تعويض من يستشهد أو يتعرض للإصابة من المواطنين وهم يقصدون الانخراط في صفوف القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي، ولغرض تعويض المواطنين كافة ممن يستشهدون أو يصابون نتيجة الأعمال الإرهابية، فقد شرع هذا القانون) (٢٤).

## **المطلب الثاني**

### **موقف الفقه من التزام الدولة**

### **بالتعويض عن جرائم الإرهاب**

لقد أدى ظهور فكرة التزام الدولة بالتعويض عن الجريمة، إلى اختلاف الفقه وانقسامهم إلى اتجاهين، ذهب أولهما إلى رفض الفكرة ومعارضتها، بينما رحب ثانيهما بالفكرة وأيدها، وكل اتجاه قدم المبررات التي تدعم وجهة نظره، وهو ما سنتناوله في الفرعيين التاليين:

## الفرع الأول

### الفقه المعارض لالتزام الدولة بالتعويض

يرى هذا الاتجاه من الفقه بان نظام التعويض القائم على مبدأ المسؤولية الشخصية للجاني، فيه الكفاية لجبر الضرر الناشئ عن الجريمة، وبالتالي فلا محل لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض<sup>(٢٥)</sup>. وقد قدم هذا الاتجاه من الفقه الحجج التي تدعم وجهة نظره وهي كما يلي<sup>(٢٦)</sup>:

أولاً: ان تقرير التزام الدولة بالتعويض عن الجريمة، يؤدي إلى التمييز بين ضحايا الجريمة وضحايا الكوارث الطبيعية ومخاطر العمل والبطالة والأمراض. فالدولة تقدم للأفراد ضمانات كافية ضد هذه المخاطر، فضلاً عن الدعوى المدنية والتأمينات الاجتماعية، وبالتالي فلا ضرورة لتنظيم خاص اذا ما أضيروا في صحتهم من الجريمة. وقد رد الفقه المؤيد لالتزام الدولة بالتعويض على هذه الحجة، بان ضرر الجريمة يختلف في طبيعته عن الضرر الناجم عن الكوارث الطبيعية والأمراض وإصابات العمل، فضرر الكوارث والحوادث استثنائي وعرضي، بينما ضرر الجريمة يقع كل يوم، كما ان وجود نظام التأمينات لا يغني عن وجود نظام لتعويض المجني عليهم من الجرائم، فمن الضروري وجود النظامين معاً لاختلاف طبيعة الضرر الذي يغطيه كل منهما .

ثانياً: ان التزام الدولة بالتعويض من شأنه ان يؤدي إلى اهدار مبدأ المسؤولية الفردية وشخصية العقوبة، مما تضيع معه وظائف العقاب الردعية والتربوية. وقد رد الفقه المؤيد على هذه الحجة بان للجريمة بواعثها التي لا ترتبط بوجود نظام للتعويض من قبل الدولة من عدمه، كما ان التزام الدولة بالتعويض هو التزام احتياطي لا ينهض الا اذا تعذر التعويض من الجاني، مع احتفاظ الدولة بحقوقها بالرجوع على الجاني بما دفعته من تعويض .

ثالثا: ان التزام الدولة بالتعويض من شأنه ان يقلل من حرص الأفراد لمنع وقوع الجريمة ضدّهم، لعلمهم بان ثمة تعويض سيحصلون عليه، وبالتالي قد يكون لهم دور في ارتكاب الجريمة. وقد ردّ الفقه المؤيد على هذه الحجة، بانه ليس من المنطق ان يلقي الفرد نفسه ضحية للجريمة مقابل الحصول على تعويض قد لا يكفي لجبر ما حاق به من ضرر من الجريمة، فحرص الفرد على سلامته يجعله يمتنع عن الإسهام في الجريمة، وحتى اذا ساهم فان هذا الأمر يراعى عند تقدير التعويض من قبل الجهة المختصة.

رابعا: ان التزام الدولة بالتعويض مؤداه ان يتحمل المواطنين تعويض اضرار لحقت بغيرهم دون ان يكونوا هم مرتكبيها، وهذه الحجة رد عليها بان ذلك يدخل في باب التضامن الاجتماعي بين افراد المجتمع، بالإضافة إلى إمكانية تمويل التعويض من عائد العقوبات المالية المحكوم بها على الجناة .

خامسا: ان التزام الدولة بالتعويض يهدر أموالها ويثقل ميزانيتها. وقد رد على هذه الحجة بان الدولة لا ينبغي ان تتخلى عن دورها في تعويض المجني عليه، بالنظر لما يترتب على ذلك من أعباء مالية تنوء به ميزانيتها، وذلك لان العجز المالي لم يصرفها عن أوجه انفاق اقل أهمية من التعويض، بالإضافة إلى ان الدولة تتولى رعاية الجاني وإصلاحه وتأهيله اجتماعيا، فمن باب أولى ان تتولى رعاية المجني عليه بالتخفيف من معاناته وتعويضه عنها، لما يترتب على ذلك من مساواة بين المجني عليهم، بحيث لا يرتبط تعويضهم بملاءة الجاني أو بمعرفته .

## الفرع الثاني

### الفقه المؤيد لالتزام الدولة بالتعويض

لم يكتف أصحاب هذا الاتجاه الفقهي بالرد على الحجج التي قدمها الفقه المعارض لالتزام الدولة بالتعويض، بل أضاف إليها حجج أخرى ليدعم وجهة نظره وهي كمايلي<sup>(٢٧)</sup> :

أولاً: اذا كان الجاني هو المسئول الأول عن تعويض المجني عليه، فان هذا الأمر ليس ميسور المنال غالباً، إذ في كثير من الحالات يبقى الجاني مجهولاً، لعدم معرفته أصلاً أو لفراره وعدم التمكن من القبض عليه، وقد يكون معروفاً ولكن ليس لديه القدرة على الوفاء بمبلغ التعويض المحكوم به للمجني عليه أو لورثته، وبالتالي لا يقبل من الدولة ان تترك المجني عليه يعاني آثار الجريمة، وانما تقتضي قواعد العدالة ان تساهم الدولة في تعويض المجني عليه الذي لم يحصل على تعويض من طريق آخر .

ثانياً: ان الدولة منعت الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأيديهم من الجناة، وأخذت على عاتقها حماية النظام ونشر الأمن وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، فإذا وقعت الجريمة وترتب عليها اضرار لبعض الافراد، فان ذلك يعد دليلاً على اخلال الدولة بالتزامها بتوفير الأمن للأفراد، ومن ثم فانها تلتزم بالتعويض إظهاراً للتعاطف والشعور بالمسئولية تجاه المجني عليه .

ثالثاً: ان الدولة وارث من لا وارث له، وفي المقابل فهي ولي من لا ولي له، وهذا يوجب عليها تعويض المجني عليه اذا لم يحصل على تعويض من طريق آخر، وذلك تطبيقاً لقاعدة الغرم بالغنم، وتجسيدياً لمعنى التكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع .

وفي ختام هذا المطلب يمكن القول بان الاتجاه المؤيد لالتزام الدولة بالتعويض هو الاتجاه الذي يميل اليه جانب كبير من الفقه، وهو الاتجاه الراجح لدينا، خاصة في مجال

جرائم الإرهاب، لأنه لا يكاد يمر يوم بدون ان تقع العديد من الأعمال الإرهابية التي يذهب ضحيتها عدد لا يحصى من القتلى والجرحى، الذين يتم اختيارهم عشوائيا، بقصد إشاعة الرعب والفرع في المجتمع .

## **المطلب الثالث**

### **أساس التزام الدولة بالتعويض**

### **عن جرائم الإرهاب**

اذا كان الجانب الأكبر من الفقه يؤيد التزام الدولة بالتعويض ، فان هذا الفقه اختلف حول أساس هذا الالتزام إلى اتجاهين، أسسه أولهما على الأساس القانوني، وأقامه ثانيهما على الأساس الاجتماعي، وهو ما سنوضحه في الفرعين التاليين :

## **الفرع الأول**

### **الأساس القانوني**

يرى أنصار هذا الاتجاه بان أساس مسؤولية الدولة عن التعويض انما يقوم على أساس قانوني، اي ان التعويض حق خالص للمجني عليه، يستطيع مطالبة الدولة به، دون النظر إلى حاجته المالية، ودون ان يحق للدولة الاحتجاج بكثرة أعبائها المالية أو اي سبب آخر. وتبرير هذا الأساس يستند إلى فكرة العقد الاجتماعي، فالأفراد قديما كانوا يقيمون العدالة لأنفسهم بأنفسهم، الا ان قيام الدولة أدى إلى انتقال هذا الحق إلى الدولة، فأصبح الأفراد يدفعون الضرائب والرسوم مقابل التزام الدولة بحمايتهم، مما يشكل عقد ضمني

بين الدولة والأفراد، فإذا وقعت الجريمة فان ذلك يعد دليلاً على اخلال الدولة بالتزامها، مما يخول الأفراد الحق في مقاضاتها ومطالبتها بالتعويض عن اضرار الجريمة<sup>(٢٨)</sup> .

ويترتب على الأخذ بهذا الأساس عدة نتائج، منها ان التعويض حق للمجني عليه وليس منحة تقدمها الدولة له، ومن ثم فلا حاجة لإثبات حاجة المجني عليه أو اثبات تقصير الدولة في منع الجريمة، كما تلتزم الدولة بمقتضى هذا الأساس بتعويض جميع الاضرار المادية والمعنوية الناشئة عن الجريمة، بالإضافة إلى ان الفصل في طلب التعويض يكون من اختصاص جهة قضائية<sup>(٢٩)</sup> .

## الفرع الثاني الأساس الاجتماعي

يرى أنصار هذا الاتجاه بان أساس التزام الدولة بالتعويض يقوم على أساس اجتماعي، أي ان التعويض هو نوع من أنواع المساعدات الإنسانية والاجتماعية، التي تنطوي على معنى الخير والإحسان والتكافل الاجتماعي، والتي تقدمها الدولة في حدود ما تسمح به مواردها المالية، لذا على الدولة لكي تقدم هذه المساعدة ان تنشئ صندوقاً للتعويض، لا على أساس مسئوليتها القانونية، وإنما على أساس ما يسمى باجتماعية المسؤولية التي تتزامن مع إنسانية المسؤولية وذلك في مواجهة الفردية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية في قواعدها التقليدية. ويستند هذا القول إلى فكرة ان الدولة ملزمة بمنع الجريمة، فإذا فشلت في ذلك فعليها ان تعمل على معرفة الجاني وإلزامه بالتعويض، فإذا أخفقت في ذلك فعليها الالتزام بالتعويض انطلاقاً من مسئوليتها الاجتماعية في مساعدة المتضررين (٣٠).

ويترتب على الأخذ بهذا الأساس، ان التعويض ليس حقاً للمجني عليه، وإنما هو منحة أو مساعدة تقدمها الدولة للمحتاج في حدود جرائم معينة واضرار معينة، كما ان الفصل في طلب التعويض يكون من اختصاص جهة ادارية (٣١).

وبهذا الأساس أخذت قوانين التعويض الراهنة، كالقانون النيوزلندي والانكليزي والاسباني والايطالي والفرنسي وقانون ولايتي كاليفورنيا ونيويورك الأمريكيتين، كما اخذ بهذا الأساس قانون التعويض عن الأعمال الإرهابية العراقي لسنة ٢٠٠٤، حيث استخدم عبارة (يمنح) في جميع فقراته، وذلك للإشارة إلى الاساس الاجتماعي للتعويض.

## المبحث الثاني

### شروط التزام الدولة بالتعويض

### عن جرائم الإرهاب

بما ان التزام الدولة بالتعويض ، هو التزام احتياطي لا يقوم الا إذا كان الجاني مجهولا ، فان قانون التعويض يشترط بعض الشروط لاستحقاق التعويض ، بعض هذه الشروط يتعلق بالجريمة محل التعويض (وقوع جريمة إرهاب) ، وبعضها يتعلق بنوع الضرر الذي يتم تعويضه ، وبعضها الآخر يتعلق بالشخص الذي يستحق التعويض ، وبما اننا تكلمنا عن الشروط المتعلقة بجريمة الإرهاب في بداية بحثنا ، لذا فان كلامنا في هذا المبحث سيقصر على باقي الشروط ، وهو ما سنوضحه في المطلبين التاليين :

### المطلب الأول

### الشروط المتعلقة بالضرر

لا يكفي لاستحقاق التعويض ان يثبت وقوع جريمة إرهاب ، بل يجب بالإضافة إلى ذلك ان يترتب عليها ضرر لحق بالمتضرر ، فالضرر شرطا لازما لترتب مسؤولية الدولة عن التعويض .

وبالنظر للطبيعة الاحتياطية لمسئولية الدولة عن التعويض ، فان الدولة لا تلتزم بالتعويض الا اذا توفرت شروط معينة ، بعضها يتعلق بالضرر الذي يتم تعويضه ، والبعض الآخر يتعلق بنوع الضرر .

اما فيما يتعلق بشروط الضرر ، فهي لا تختلف عن الشروط العامة التي يجب ان تتوافر في الضرر اللازم لقبول الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية ، من حيث اشتراط ان يكون

الضرر محققا وشخصيا ومباشرا، وهو ماتناولته الشروحات العامة بالتفصيل لذا نحيل القاري اليها. اما فيما يتعلق بنوع الضرر، فنجد ان المشرع العراقي قد حصر التعويض بحالتي الموت (الاستشهاد) والعاهة المستديمة ،ومن اجل تحديد مدلول كل منهما، فسنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

## الفرع الأول

### الموت(الاستشهاد)

اما المقصود بموت الانسان فهو نهاية كل حي في هذا الوجود مظهره خمود الشعور وتلاشي الإدراك ودخول الجسد الحيواني في حالة تحلل واستحالته إلى الأصول التي تكون منها<sup>(٣٢)</sup>، أو هو ما يحصل في الجسم البشري نتيجة التوقف الدائم (اللاعكسي) للأجهزة الحيوية الثلاثة العصبي والدوران والتنفسي<sup>(٣٣)</sup>.

اما المعيار الحديث، المعتمد طبيا وقانونيا، في تحديد موت الانسان، فيعتمد على موت الدماغ (**brain death**)، والذي يقضي بان الانسان يعد ميتا في الوقت الذي يموت فيه دماغه، ويشخص ذلك بشكل يقيني، وذلك بالرجوع إلى القرائن الطبية التي أكدتها الدراسات الطبية العالمية، والتي تدل جميعها بان الموت يعني توقف جميع وظائف الدماغ بصورة نهائية، من هذه القرائن، غياب منعكسات جذع الدماغ وأهمها رد فعل الحدقة للضوء والمنعكس القرني والمنعكس العيني الدماغي وكذلك المنعكسات التنفسية. ومن القرائن أيضا توقف التنفس، والسكون الكهربائي في تخطيط الدماغ. وفي الأحوال جميعها يجب ان يكون تحديد موت الانسان، استنادا إلى القواعد العلمية المطبقة طبيا<sup>(٣٤)</sup>.

## الفرع الثاني العاهة المستديمة

لم يكتف المشرع بالإصابة لكي يستحق المواطنين التعويض من الدولة، وإنما اشترط بالإضافة إلى ذلك ان تكون الإصابة من نوع العاهة المستديمة<sup>(٣٥)</sup>، وقد أورد الفقه عدة تعاريف للعاهة المستديمة منها انها عبارة عن فقد المنفعة النهائية لعضو من أعضاء الجسد بصورة كلية أو جزئية مدى الحياة بحيث يستحيل على المصاب برؤه منها<sup>(٣٦)</sup>. أو انها فقد عضو من أعضاء الجسم أو حاسة من حواسه أو تعطيلهما أو تشويههما<sup>(٣٧)</sup>. أو انها فقدان النهائي كلياً أو جزئياً لمنفعة احد أعضاء الجسم، سواء بقطع هذا العضو أو بفصله أو بتعطيل وظيفته<sup>(٣٨)</sup>.

اما قانوننا فلم يعرف المشرع العراقي العاهة المستديمة، لا في قانون التعويض ولا في قانون العقوبات، وإنما اكتفى في المادة ١/٤١٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، بذكر الحالات التي تتوافر فيها العاهة المستديمة وهي كما يلي (...). وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيل كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة).

وفي ضوء هذه المادة تتحقق العاهة المستديمة، إذا ترتب على الفعل الإرهابي قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم، وهذه الصورة لا نزاع في توفر العاهة المستديمة فيها، وتتحقق بان يفقد المجني عليه احد أعضائه بالقطع أو الفصل، ونعني بالعضو كل جزء من الجسم يقوم بوظيفة بايولوجية معينة، سواء أكان العضو المفقود خارجياً كالذراع أو الساق أم داخلياً كالطحال أو الكلي<sup>(٣٩)</sup>.

وتتحقق العاهة المستديمة أيضاً ببتير جزء من العضو فقط، كفقْد سلامة احد الأصابع وفقد جزء من عظام الرأس على اثر رفع العظام المكسورة والمنخسفة بعملية

(التربنة)، بما يجعل المصاب اقل مقاومة للإصابات الخارجية والتغيرات الجوية ويعرضه لإصابات المخ كالصرع والجنون وخراجات المخ ويقلل من كفاءته للعمل، وكذلك فصل صيوان الإذن بأكمله بصرف النظر عما يلحق حاسة السمع من ضعف، وفي جميع الأحوال يجب ان يكون الجزء المنفصل على درجة من الأهمية، وبالتالي لا يعد عاهة مستديمة فقد جزء من صيوان الإذن أو قطع حلمتها، أو إذا كان العظم المستخرج في عملية التربنة صغيرا بحيث يتكون بدله نسيج يحمي المخ من الطوارئ الجوية<sup>(٤٠)</sup>.

كما تتحقق العاهة المستديمة بفقد منفعة العضو على الرغم من بقائه غير منفصل عن الجسم، وذلك عندما تفضي الإصابة إلى تعطيله عن القيام بوظيفته الطبيعية، كالعجز عن تحريك الذراع أو عن قبض الكف أو عن طي الساق أو عن قبض راحة اليد أو عن انطباق الفك الأعلى على الفك الأسفل بسبب إصابة الفك الأسفل بكسر التحم التحاما معيبا، وكذلك العسر في حركة العنق من رفع أو خفض أو التفات يمينا أو شمالا، أو اختلال علاقة مركز الكلام بالذاكرة بسبب إصابة في الرأس<sup>(٤١)</sup>.

كما تتحقق العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل جنون أو عاهة في العقل، ويقصد بالجنون كل ما يصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعية، ويترتب عليه فقدان الكلي للإدراك أو الإرادة أو أحدهما، سواء أكان ذلك خلقيا أم عرضيا<sup>(٤٢)</sup>.

اما العاهة العقلية فيقصد بها اضطراب عقلي أو نفسي أو عضوي ذو أصل مرضي ذاتي يصيب السير الطبيعي للقوى والملكات الذهنية على نحو يفضي اما إلى فقد الإدراك أو الإرادة أو فقدهما معا أو إلى مجرد الانتقاص من احدهما أو كليهما<sup>(٤٣)</sup>.

وبهذا المعنى يلاحظ ان عاهة العقل هي عبارة واسعة تشمل جميع ما يصيب العقل من عاهات فتخرجه عن وضعه الطبيعي فيدخل في ذلك الجنون وحالات أخرى لا تعد جنونا كالتخلف العقلي إي انها تشمل جميع الأمراض والاضطرابات العقلية والنفسية<sup>(٤٤)</sup>.

كما تتحقق العاهة المستديمة بتعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة كفقء بصر إحدى العينين أو فقء حاسة السمع أو الشم أو القءرة على النطق، كذلك ضعف البصر أو السمع اللذين لا يمكن شفاؤهما<sup>(٤٩)</sup>.

وتتحقق العاهة المستديمة أيضاً إذا ترتب على الفعل الإرهابي تشويه جسيم لا يرجى زواله، كقطع صيوان الإذن بأكمله أو الأنف أو الشفتين أو الحنك أو حاجب العين أو إءءات جروح في الوجه يترتب على التئامها تشويه في الوجه<sup>(٥٠)</sup>.

كذلك تتحقق العاهة المستديمة إذا ترتب على الفعل خطر حال على الحياة، علماً ان المشرع لم يحدد المقصود بالخطر الحال على الحياة، وبالتالي يدخل في ذلك إي خطر حال يرى الخبراء انه يهدء الحياة، من ذلك إصابة المجني عليه بكسور في عظام الرأس تعرض حياته للخطر<sup>(٥١)</sup>.

وفي ختام ما تقدم يمكن القول ان المشرع العراقي قد حصر التعويض عن جرائم الإرهاب، بالضرر الجسدي وذلك في حدود حالتى الموت والعاهة المستديمة، أو الموت والإصابة فيما يتعلق بمنتسبى القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي، دون ان يشمل الأضرار الجسدية الأخرى، ودون ان يشمل الأضرار المالية كتخريب المنشآت أو هدم المباني أو إتلاف الممتلكات، الأمر الذى يجعل التعويض عن الضرر غير شامل وفعال.

وفي هذا المقام نءعو المشرع إلى الأخء بموقف المشرع الفرنسى الذى تبنى في قانون التعويض عن جرائم الإرهاب لسنة ١٩٨٦، التعويض الشامل عن جميع عناصر الضرر الجسدي، بحيث يشمل الضرر الجسدي في ذاته (الموت، الإصابة...) وما يسببه ذلك من أضرار مالية (الكسب الفائء، الخسارة اللاحقة) كما يشمل التعويض حالة تفاقم الضرر (الضرر التكميلي، الضرر المستقبل)، اما الأضرار المالية البحتة فقد ألقى المشرع الفرنسى بعبء تعويضها على شركات التأمين<sup>(٥٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### الشروط المتعلقة بالشخص المستحق للتعويض

حدد المشرع العراقي الأشخاص المستحقين للتعويض عن جرائم الإرهاب، بطائفة المجني عليه وطائفة أقارب المجني عليه، وعلى النحو الذي سنبينه في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول

#### طائفة المجني عليه

قسم المشرع العراقي المجني عليهم الذين يستحقون التعويض إلى ثلاث فئات، تتمثل الفئة الأولى بالمجني عليهم من منتسبي الجيش ووكالة دعم الدفاع و منتسبي الشرطة وحماية الحدود وحماية المنشآت العراقية وهيئة الدفاع المدني وهيئة السجون. وتتمثل الفئة الثانية بالمواطنين ممن هم على أبواب مراكز التطوع. أما الفئة الثالثة فتشمل المواطنين بصفة عامة<sup>(٥٣)</sup>.

ويلاحظ ان المشرع قد اشترط لاستحقاق الفئة الأولى التعويض عن الاستشهاد والإصابة نتيجة العمل الإرهابي، بان يكونوا من منتسبي إحدى الجهات المذكورة سلفاً، فإذا توفرت هذه الشروط فان هذه الفئة يمنحون تعويضات الوفاة والعجز والراتب التقاعدي المنصوص عليه في قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤<sup>(٥٤)</sup>.

اما الفئة الثانية من المجني عليهم فقد اشترط المشرع لاستحقاقهم التعويض عن الاستشهاد والإصابة بالعاهة المستديمة نتيجة العمل الإرهابي، بان يكونوا من المواطنين، إي من المتمتعين بالجنسية العراقية، سواء أكانت أصلية أم مكتسبة<sup>(٥٥)</sup>، وان

يتواجدوا عند الاعتداء في مكان محدد هو أبواب مراكز التطوع وبقصد التطوع، فإذا توفرت هذه الشروط فإن هذه الفئة يتمتعوا بالامتيازات الممنوحة للفئة الأولى، والتي تشمل تعويضات الوفاة والعجز والراتب التقاعدي، على أن تحدد وفقا لقوانين خاصة وبحسب ما إذا كان المركز التطوعي يخص القوات المسلحة أم قوات الأمن الداخلي<sup>(٥٦)</sup>.

أما فيما يتعلق بالفئة الثالثة من المجني عليهم فقد اكتفى المشرع لاستحقاقهم التعويض عن الاستشهاد أو الإصابة بالعاهة المستديمة نتيجة العمل الإرهابي، بأن يكونوا من المواطنين، أي من المتمتعين بالجنسية العراقية (الأصلية أم المكتسبة)، فإذا توفرت هذه الشروط فإنهم يستحقون تعويضا مناسباً يتم تحديد مقداره بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية بعد مصادقة رئيس الوزراء عليها<sup>(٥٧)</sup>.

ويلاحظ مما تقدم أن المشرع العراقي قد حصر التعويض بالمواطنين العراقيين فقط، وعن الأعمال الإرهابية التي تقع في إقليم العراق، دون أن يشمل الأجانب الموجودين في العراق أو العراقيين الموجودين في الخارج عند تعرضهم لاعتداء إرهابي. وهذا الاتجاه وإن كان له ميزة التخفيف عن ميزانية الدولة، إلا أنه منتقد من البعض، لأن الأمن حق يجب أن توفره الدولة للجميع، دون تمييز بين المواطن والأجنبي، لأن هذه التمييز لا تقره العدالة ويتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون<sup>(٥٨)</sup>.

وفي مقابل هذا الاتجاه نجد أن المشرع الفرنسي في قانون التعويض لسنة ١٩٨٦، قد شمل بالتعويض جميع جرائم الإرهاب التي تقع على إقليم فرنسا، بصرف النظر عما إذا كان المجني عليه فرنسياً أم أجنبياً، كما شمل بالتعويض الفرنسيين عن جرائم الإرهاب التي تقع خارج إقليم فرنسا، إذا كان لهم موطن دائم في فرنسا، أو إذا كانوا يقيمون بالخارج بصورة منتظمة وكانوا على اتصال دائم بالقنصلية الفرنسية<sup>(٥٩)</sup>. وفي هذا المقام ندعو المشرع العراقي إلى تبني موقف معتدل، وذلك بأن يشمل التعويض المواطن والأجنبي على السواء، فيما يتعلق بجرائم الإرهاب التي تقع في إقليم العراق، مع اشتراط المعاملة بالمثل أو الإقامة لتعويض الأجانب.

## الفرع الثاني

### طائفة أقارب المجني عليه

من المعلوم أن الجريمة قد تصيب بأضرارها أشخاص آخرين غير المجني عليه، وأكثر هؤلاء ضرراً هم أقارب المجني عليه الذين كان يعيلهم قبل الجريمة، لذا فقد مدت غالبية القوانين التعويض ليشمل هؤلاء الأشخاص<sup>(٦٠)</sup>.

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد الأقارب المستحقين للتعويض عن موت المجني عليه، باستثناء منتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي، حيث حصر أقاربهم بالزوجة والام والأب، فيما يتعلق بمنحهم مبلغ قدره (٣,٧٥٠,٠٠٠) دينار، وهذه ميزة يختص بها أقارب هذه الفئة من المجني عليهم وهي غير تعويضهم عن موته<sup>(٦١)</sup>.

كما يلاحظ أن المشرع قد حصر تعويض الأقارب بموت المجني عليه، وهو مسلك منتقد، لان الجريمة قد تؤدي إلى عجز المجني عليه عن العمل، وبالتالي انقطاع مصدر إعالة الأقارب<sup>(٦٢)</sup>، لذا كان من العدل أن تكون هذه الحالة مشمولة بالتعويض، وهو ما دعا إليه إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة بقوله (...ينبغي للدول ان تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى...ب-اسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة الإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص).

وفي ختام هذا المبحث لابد من الإشارة إلى ان قانون التعويض عن الأعمال الإرهابية لسنة ٢٠٠٤، لم يوضح كيفية تمويل صندوق التعويض، على الرغم من ان تنظيم تمويل صندوق التعويض يعد من الأمور الأساسية لضمان خطة تشريعية ثابتة في مجال التعويض، خاصة بعد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة

لضحايا الجريمة على ضرورة إنشاء صناديق للتعويض بقوله (ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا....).

ولأهمية تمويل صندوق التعويض نجد أن المشرع في الدول الأخرى قد تناولته بالتنظيم، من ذلك المشرع الفرنسي، الذي جعل تمويل صندوق التعويض بصفة أساسية من المساهمات المفروضة على عقود التأمين على الأموال، وهي حصص تقدر سنويا بقرار من وزير التأمينات، وتدور مع جرائم الإرهاب زيادة ونقصا. وكذلك المشرع الأمريكي الذي جعل تمويل برامج التعويض من قيمة الغرامات الجنائية وكذلك من الكفالات والمصادرات ومن بعض الإرباح التي يحصل عليها الجاني من بيع رواية جريمته، وكذلك من مساهمة الحكومة الاتحادية في دعم الولايات بنسبة ٣٥٪ مما تدفعه الولايات من تعويض (٦٣).

وفي هذا المقام ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تحديد مصادر تمويل التعويض، وذلك بجعلها من عائد العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة والكفالة، وكذلك من تخصيص نسبة معينة من ميزانية الدولة أو من فرض استقطاع نسبة معينة على موارد بعض الوزارات المنتجة كوزارة المالية والاقتصاد والنفط، وكذلك من تبرعات رجال الأعمال للصندوق، وبتحديد المصادر الثابتة لتمويل التعويض، يمكن للدولة الوفاء بالتعويض بطريقة لا ترهق ميزانيتها، هذا من جهة، كما يمكن للمجني عليه الحصول على التعويض بطريقة سهلة وسريعة من جهة أخرى.

## الخاتمة

لقد اتضح من البحث في فكرة التزام الدولة بالتعويض عن جرائم الإرهاب في التشريع العراقي، بأنه على الرغم من أن جذور هذه الفكرة ترجع إلى قانون حمورابي، وعلى الرغم من أن جانب كبير من الفقه يؤيدها، فإن المشرع العراقي لم يتبناها إلا في قانون التعويض عن الأعمال الإرهابية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، مؤسساً التعويض على أساس المسؤولية الاجتماعية، وذلك بعد أن وصف التعويض بأنه منحة تقدمها الدولة للمجني عليه. وبالنظر للطبيعة الاجتماعية والاحتياطية لالتزام الدولة بالتعويض، فقد اشترط قانون التعويض جملة من الشروط التي تتعلق بالجريمة وبالضرر وبالشخص المستحق التعويض.

أما فيما يتعلق بالجريمة التي يتم التعويض عنها، فقد تبين بان المشرع قد حصر التعويض في جرائم الإرهاب فقط، وهذا الموقف وإن كان له ما يبرره بالنظر لموجة الأعمال الإرهابية العنيفة التي تعصف بالبلد، والتي يذهب ضحيتها عدد لا يحصى من القتلى والجرحى، فإننا مع ذلك نطمح بان يطور المشرع خطته في ضوء التشريعات المقارنة بحيث يشمل التعويض جميع الجرائم أو على الأقل الجرائم الخطيرة، وذلك في الحالة التي يكون فيها الجاني مجهولاً أو معسراً.

أما فيما يتعلق بالضرر الذي يتم تعويضه، فقد اتضح بان المشرع قد حصر التعويض بالضرر الجسدي ذاته، وذلك في حالتي الموت والعاهة المستديمة أو في حالتي الموت والإصابة فيما يتعلق بمنتسبي القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي، الأمر الذي جعل التعويض غير شامل وفعال، لذا فقد دعونا المشرع إلى تبني موقف المشرع الفرنسي الذي جعل التعويض شاملاً للضرر الجسدي في ذاته (الموت، الإصابة، العاهة المستديمة)، وما يترتب على الضرر الجسدي من إضرار مالية (الكسب الفائت، الخسارة اللاحقة)، بالإضافة إلى شموله لحالة تفاقم الضرر (الضرر التكميلي، الضرر المستقبل).

أما فيما يتعلق بالشخص المستحق للتعويض، فهو قد يكون من طائفة المجني عليه والتي تشمل منتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي، والمواطنين ممن هم على أبواب مراكز التطوع، وكذلك المواطنين بصفة عامة، وقد لاحظنا بان المشرع قد قصر التعويض على المواطن العراقي، وفي حدود جرائم الإرهاب التي تقع في إقليم العراق، وهذا الاتجاه وان كان يخفف عن ميزانية الدولة، إلا انه منتقد، لان الأمن حق يجب ان توفره الدولة للجميع، دون تمييز بين المواطن والأجنبي، لذا دعونا المشرع إلى تبني موقف معتدل بهذا الصدد وذلك بجعل التعويض شاملا للمواطن والأجنبي على السواء، وفي نطاق الجرائم التي تقع في إقليم العراق، مع اشتراط المعاملة بالمثل أو الإقامة لتعويض الأجنبي .

وقد يكون مستحق التعويض من طائفة أقارب المجني عليه، الذين انحصر حقهم بالتعويض بحالة موت المجني عليه، في حين ان الجريمة قد تؤدي إلى عجز المجني عليه عن العمل وبالتالي انقطاع مصدر إعالة الأقارب، لذا كان من العدل والإنصاف إن تكون هذه الحالة مشمولة بالتعويض.

وفي ختام بحثنا لاحظنا بان المشرع لم يوضح كيفية تمويل التعويض، على الرغم من إن التمويل يعد من الأمور الأساسية لضمان خطة تشريعية ثابتة في مجال التعويض، لذا فقد أكدنا على ضرورة تحديد مصادر تمويل التعويض، بالشكل الذي يتيح للدولة تعويض المجني عليه بسهولة، ودون أن ترهق ميزانيتها، وذلك بجعل تمويل التعويض من عائد العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة والكفالة، ومن تخصيص نسبة معينة من ميزانية الدولة أو من موارد بعض الوزارات المنتجة كوزارة المالية والاقتصاد والنفط، وكذلك من تبرعات رجال الأعمال لصندوق التعويض. وفي الختام نأمل إن يكون هذا البحث قد ساهم ولو بشكل متواضع، في تسليط الضوء على التزام الدولة بالتعويض عن جرائم الإرهاب في التشريع العراقي، وأخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد واله الطاهرين.

## الهوامش

- ١- أحمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب-القسم الأول، مجلة الحقوق الكويتية ، ع٣، س٢١، ١٩٩٧، ص١٥٤.
- ٢- م/١ من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٥ .
- ٣- د.محمود مصطفى العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٩.
- ٤- المقطع الأخير من م/١ من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٥ .
- ٥- د.سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ٢٠٠٠، ص١٨٤.
- ٦- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤، ص٩٩-١٠٠ .
- ٧- راجع م/٣٠٢ من قانون مكافحة الإرهاب العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- ٨- د.فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة، ط٣، بغداد، ١٩٨٧، ص١٢٣. محمد سلام زناتي، قانون حمورابي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع١، س١٣، ١٩٧١، ص١٥.
- ٩- علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط٢، ج٧، بيروت، ص٢٥٦. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج٦، دار الشعب، مصر، ص١١٧. محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٦٣٣ .
- ١٠- د.احمد عبد اللطيف ألفتي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣، ص٦٤.

١١- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط١، ١٩٨٥، ص٢٨٢.

د. احمد عبد اللطيف ألفتي، المصدر السابق، ص٦٥.

١٢- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، حلقة نقاشية عقدتها مجلة كلية الحقوق الكويتية، ملحق ع٢، ص٢٨، ٢٠٠٤، ص٨.

**13. Dr.Jo Goody, Compensation Victims of Violent Crime in the European Union With a Special Focus on Victims of Terrorism ,The National Center For Victims of Crime , Washington,2003,P:5 .<sup>TM</sup>**

**14.Dan Eddy, State Crime Victim Compensation Programs: Nature and Scope, The National Center For Victims of Crime,Washington,2003,P:2 . Susan Herman, Exploring the Role and Future of Crime Victim Compensation: Framing the Issue, The National Center For Victims of Crime,Washington,2003,P:3 .For more about The California Victim Compensation Program see:[www.boc.ca.gov/default.htm](http://www.boc.ca.gov/default.htm) .<sup>TM</sup>**

**15.For more see :[www.hawaii.gov/cvcc](http://www.hawaii.gov/cvcc) .<sup>TM</sup>**

**16. For more see :[www.ag.state.oh.us /victim/compensation .asp](http://www.ag.state.oh.us/victim/compensation.asp) .<sup>TM</sup>**

**17.Dan Eddy,Op.cit,P;2 .Susan Herman ,Op.cit ,P;3**

**18.For more see: Susan Herman .Op.cit .P;2-3 ·Lloyd Dixon and Rachel Kaganoff Stern, Approaches for Compensation Victims of Crime :lessons from the 11<sup>th</sup> Attacks, The National Center For Victims of Crime,Washington,2003,P:1-12 .**

١٩ - لمزيد من التفصيل راجع د. احمد السعيد الزقرد، المصدر السابق، القسم الأول، ص ٢٠٢-٢٢٤ .

٢٠- د. احمد السعيد الزقرد، تعويض الإضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب-القسم الثاني، مجلة الحقوق الكويتية، ع ٤، س ٢١، ١٩٩٧، ص ١٣-١٤. تجدر الإشارة الى ان إصدار قانون خاص بالتعويض هو منهج أخذت به العديد من الدول قبل فرنسا، مثل هولندا ١٩٧٥، والسويد ١٩٧٨، والمانيا ١٩٧٨، والولايات المتحدة الامريكية ١٩٧٩، وايطاليا ١٩٨٠، وبريطانيا ١٩٨٣، واسبانيا ١٩٨٤. لمزيد من التفصيل راجع: د. احمد عبد اللطيف ألفقي، المصدر السابق، ص ١٢٨-١٣١.

### **Dr.Jo Goody.Op.cit.P:13-14**

٢١- د. احمد عبد اللطيف ألفقي، المصدر نفسه، ص ٧٧ .

٢٢- تجدر الإشارة إلى أن هناك مشروع قانون لتعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، تم طرحه في الجلسة (٥٩) المفتوحة السادسة لمجلس النواب العراقي في ٢٦/١٢/٢٠٠٦، إلا أن هذا المشروع لم يرى النور بعد. حول ذلك راجع موقع مجلس النواب العراقي التالي:

**-www.coriraq.net/ara/meetings.aspx?id=59 .<sup>TM</sup>**

٢٣- ولأهمية التعويض عن الأعمال الإرهابية فقد تم التأكيد عليه في برنامج المصالحة الوطنية، كما أوصى به البيان الختامي لمؤتمر عشائر العراق المنعقد في بغداد في ٢٦-٢٧/٨/٢٠٠٦. حول ذلك راجع المواقع التالية:

**-www.iraqhrw.org/mosalaha.htm#bayan .**

**-www.pukmedia.com/index.html .**

٢٤- د. داود ألباز، دور الدولة في تعويض المجني عليهم، حلقة نقاشية بعنوان (الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي)، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق ع ٢٨، ٢٠٠٤، ص ٦١ .

- ٢٥- لمزيد من التفصيل عن هذه الحجج والرد عليها راجع د. احمد ألفقي، المصدر نفسه، ص٦٨- ٧٠ والمصادر العربية والأجنبية المشار إليها فيه .د.داود ألباز، المصدر السابق، ص٦١-٦٢ .
- ٢٦- في عرض هذه الحجج راجع د. احمد ألفقي، المصدر نفسه، ص٧٠ و٧١ و٧٩ .د.داود ألباز، المصدر نفسه، ص٦٢-٦٣ .
- ٢٧- د. احمد ألفقي، المصدر نفسه، ص٧٨-٧٩ .والمصادر التي أشار إليها.
- ٢٨- د. احمد ألفقي، المصدر نفسه، ص٨١ .
- ٢٩- المؤلف نفسه، ص٨٠ .د.داود ألباز، المصدر السابق، ص٦٥ .د. احمد السعيد الزقرد، المصدر السابق، القسم الثاني، ص٢٢ .
- ٣٠- د. احمد ألفقي، المصدر نفسه، ص٨١ .
- ٣١- د. محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، م٩، ص٤٨٩. نقلا عن حسام عبد الواحد الحميداوي، الموت وآثاره القانونية-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٩، ص٦.
- ٣٢- د. ضياء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، سنة ١٩٨٠، ص٢٧٧. وبالمعنى نفسه د. طارق الزعين، تعريف الموت، مجلة القضاء، ع١-٤، س٣٦، ١٩٨١، ص٣٤١.
- ٣٣- لمزيد من التفصيل نحيل القارئ إلى حسام عبد الواحد الحميداوي، المصدر السابق، ص٥٨-٧٧.

**-Baker,Hannon,Russell, Death and dying Individual and Institutions, New York, 1982, P:173-175.**

- ٣٤- باستثناء منتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي فقد اكتفى المشرع بالإصابة لتعويضهم.

- ٣٥- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الخاص، ج١- في جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ٦٣-١٩٦٤، ص٢٥٣ .
- ٣٦- د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة فتى العرب، دمشق، ط٣، ١٩٦٥، ص٥٢٦ .
- ٣٧- د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢، ص٢٩٨ .
- ٣٨- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص٥٢٧ .
- ٣٩- د. محمد الفاضل، المصدر نفسه، ٥٢٨ . د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص٣٠٠ .
- ٤٠- د. محمد الفاضل، المصدر نفسه، ٥٢٩-٥٣٠ . د. رمسيس بهنام، المصدر نفسه، ص٣٠٠ .
- ٤١- د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص٣٦٠-٣٦١ .
- ٤٢- د. ضاري خليل محمود، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٢، ص٥٠ .
- ٤٣- د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط٤، ١٩٦٨، ص١٨٧-١٨٨ .
- ٤٤- د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص٥٣٠ .
- ٤٥- د. حميد السعدي، المرجع السابق، ص٢٥٧ . د. ادوار غالي الذهبي، شرح قانون العقوبات الليبي-القسم الخاص، مطابع دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٧١، ص١٢٧ .
- ٤٦- د. حميد السعدي، المصدر نفسه، ص٢٥٨ .
- ٤٧- لمزيد من التفصيل راجع د. احمد ألفقي، المصدر السابق، ص١٢٢-١٢٣ . د. احمد الزقرد، المصدر السابق، القسم الثاني، ص٢٤-٤٥ .

٤٨- الفقرة أولاً وثالثاً ورابعاً من قانون التعويض عن الأعمال الإرهابية العراقية لسنة ٢٠٠٤،

٤٩- الفقرة أولاً من قانون التعويض عن الأعمال الإرهابية لسنة ٢٠٠٤ .

٥٠- تنص م/١٨/ثانياً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي (الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس موطنته).

٥١- الفقرة ثالثاً من قانون التعويض عن الأعمال الإرهابية لسنة ٢٠٠٤ .

٥٢- الفقرة رابعاً من قانون التعويض عن الأعمال الإرهابية لسنة ٢٠٠٤،

٥٣- د.احمد ألفقي، المصدر السابق، ص٩٥ .

٥٤- د.احمد الزقرد، المصدر السابق، القسم الثاني، ص٢٠-٢١ .

٥٥- د.احمد ألفقي، المصدر السابق، ص٩٥-٩٦ .

٥٦- تنص الفقرة ثانياً من قانون التعويض عن الأعمال الإرهابية لسنة ٢٠٠٤ على ما يلي (تمنح عوائل من يستشهد من المذكورين في البند(أولاً) من هذا الأمر مبلغاً قدره ٣,٧٥٠,٠٠٠ دينار على أن يسلم المبلغ إلى زوجته وفي حالة كون الشهيد أعزب يسلم المبلغ إلى والدته وفي حالة كونها متوفاة يسلم المبلغ إلى والده).

٥٧- د.احمد ألفقي، المرجع السابق، ص٩٧ .

٥٨- د.احمد ألفقي، المصدر نفسه، ص٧٤ و١٢٠ .

## مصادر البحث

أولا : المصادر العربية

١. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ط١، ١٩٨٥.
٢. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، حلقة نقاشية عقدتها مجلة كلية الحقوق الكويتية، ملحق ع٢، س٢٨، ٢٠٠٤.
٣. د. احمد السعيد الزقرد، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب-القسم الأول، مجلة الحقوق الكويتية، ع٣، س٢١، ١٩٩٧.
٤. د. احمد السعيد الزقرد، تعويض الإضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب-القسم الثاني، مجلة الحقوق الكويتية، ع٤، س٢١، ١٩٩٧.
٥. د. احمد عبد اللطيف ألفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.
٦. د. ادوار غالي الذهبي، شرح قانون العقوبات الليبي-القسم الخاص، مطابع دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٧١.
٧. د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ط٤، ١٩٦٨.
٨. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الخاص، ج١- في جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ٦٣-١٩٦٤.
٩. حسام عبد الواحد الحميداوي، الموت وآثاره القانونية-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٩.

١٠. د. داود ألباز، دور الدولة في تعويض المجني عليهم، حلقة نقاشية بعنوان (الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي)، مجلة الحقوق الكويتية، ملحق ع٢، س٢٨، ٢٠٠٤.
١١. د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢.
١٢. د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ٢٠٠٠.
١٣. د. ضاري خليل محمود، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٢.
١٤. د. ضياء نوري حسن، الطب القضائي وآداب المهنة الطبية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، سنة ١٩٨٠.
١٥. د. طارق الزعين، تعريف الموت، مجلة القضاء، ع١-٤، س٣٦، ١٩٨١.
١٦. علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، ط٢، ج٧، بيروت، بدون سنة.
١٧. د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
١٨. د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة، ط٣، بغداد، ١٩٨٧.
١٩. محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة.
٢٠. د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة فتى العرب، دمشق، ط٣، ١٩٦٥.
٢١. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج٦، دار الشعب، مصر، بدون سنة.

٢٢. محمد سلام زناتي، قانون حمورابي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع١٤، س٣، ١٩٧١.
٢٣. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤.
٢٤. د. محمود مصطفى العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ج١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٧ القوانين والإعلانات
٢٥. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٢٦. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٢٧. قانون فريق المهمة الخاصة لتعويض ضحايا النظام السابق رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ .
٢٧. قانون تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ .
٢٨. قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .
٢٩. إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة عام ١٩٨٠.

ثانيا : المصادر الأجنبية :

**1-Baker,Hannon,Russell, Death and dying ,Individual and Institutions, New York, 1982.**

**2-Dan Eddy, State Crime Victim Compensation Programs: Nature and Scope, The National Center For Victims of Crime,Washington,2003.**

**3-Dr.Jo Goody, Compensation Victims of Violent Crime in the European Union With a Special Focus on Victims of Terrorism ,The National Center For Victims of Crime , Washington,2003. <sup>TM</sup>**

**4-Lloyd Dixon and Rachel Kaganoff Stern , Approaches for Compensation Victims of Crime**

**:lessons from the 11<sup>th</sup> Attacks , The National Center For Victims of Crime, Washington, 2003.**

**5-Susan Herman, Exploring the Role and Future of Crime Victim Compensation : Framing the Issue, The National Center For Victims of Crime, Washington, 2003.**

**🏛️The Laws**

**6-California Victim Compensation Program  
[www.boc.ca.gov /default.htm](http://www.boc.ca.gov/default.htm) .<sup>TM</sup>**

**7-Hawaii Victim Compensation Program :  
[www.hawaii.gov /cvcc](http://www.hawaii.gov/cvcc) .<sup>TM</sup>**

**8-Ohio Victim Compensation Program  
:[www.ag.state .oh.us /victim/ compensation.asp](http://www.ag.state.oh.us/victim/compensation.asp) .<sup>TM</sup>**

**TM**

ثالثا /مواقع الانترنت :

**1-[www.iraqhrw.org/mosalaha.htm#bayan](http://www.iraqhrw.org/mosalaha.htm#bayan) .**

**2-[www.pukmedia.com/index.html](http://www.pukmedia.com/index.html) .<sup>TM</sup>**

**3-[www.coriraq.net/ara/meetings.aspx?id=59](http://www.coriraq.net/ara/meetings.aspx?id=59) .**